

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113619

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113619-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/06م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1690) الصادر في الدعوى رقم (Z-49075-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1438هـ-1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بالائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض بند عدم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف من أنه بعد التنزل السجل التجاري لـ ... بموجب الوكالة رقم (...) قام بتغيير رقم الجوال المسجل لدى الهيئة وعليه لم تصله أي إشعارات من الهيئة، ودفع المكلف بعدم صفته في هذه الدعوى لكون تاريخ القرار صدر بعد نقل السجلات التجارية المتعلقة بالمؤسسة للمالك الجديد/ ... وعليه بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي التقديري لعامي 1438هـ و1439هـ، والقاضي بعدم سماع الدعوى لتقديم التظلم بعد انقضاء المدة النظامية، وبالإطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق، تبين بأن السجل التجاري المتعلق بالمؤسسة تم شطبه بتاريخ 1433/12/19هـ الموافق 2012/11/04م، وعقد المباشرة للسجلات التجارية المنتهية بالأرقام (...،...،...) فقد كان بتاريخ 1439/04/17هـ الموافق 2018/01/04م، وعلى الرغم من عدم نص عقد المباشرة على انتقال ما على تلك السجلات من حقوق للمشتري، إلا أن المكلف أرفق وكالة صادرة منه للمشتري/ ... تخوله بمراجعة الهيئة، مما يوضح بوجود احتمالية عدم تبليغ المكلف بالشكل الصحيح، استناداً لما جاء في المادة رقم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

(21/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438 هـ، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت تبليغها للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1690) الصادر في الدعوى رقم (Z-49075-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعامي 1438 هـ و 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.